

Mesopotamian journal of Quran studies Vol.2025, **pp**. 73–80

DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2025/008; ISSN: 3005-9933 https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS



Companies and Their Types in Islamic Jurisprudence

الشركات وأنو اعها في الفقه الإسلامي

Salim Hussein Tamer 1,*

سالم حسين تمر الشمري ١٠ * · معهد الفنون الجميلة الصباحي, وزارة التربية, بغداد, العراق.

¹ Morning Institute of Fine Arts, Ministry of Education, Baghdad, Iraq.

الخلاصة **ABSTRACT**

The topic of this research was "Companies and Their Types in Islamic Jurisprudence." Given its significant impact on jurisprudential and economic application, I attempted to clarify some types of companies and their definitions according to jurists and linguists, as well as the legal rulings and limitations of these companies according to the economic approach of Islamic jurisprudence.

This is the effort of a modest person. We ask Allah to forgive us for any errors and grant us the grace of righteousness. I seek forgiveness from Allah Almighty first and last ... and all praise is due to Allah, Lord of the Worlds.

لقد كان موضوع البحث (الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي)، ولما له من الإثر الكبير في التطبيق الفقهي والاقتصادي، فقد حاولت أن أبين بعض أنواع الشركات وتعريفاتها عند الفقهاء واللغوبين، والحكم الشرعي لهذه الشركات ومحدداتها وفق منهج الفقهاء الشرعي الاقتصادي.

وهذا جهد المقل نسأل الله ان يعفوا عنا ما كان من الزلل وإن يرزقنا فضل الصواب، واستغفر الله العظيم أولاً وأخراً... والحمد لله رب العالمين.

Keywords الكلمات المفتاحية

الشركات في الفقه الإسلامي , الأنواع الفقهية للشركات , الحكم الشرعي للشركات

Companies in Islamic Jurisprudence, Jurisprudential Types of Companies, Sharia Rulings on Companies

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	قبول النشر	النشر الالكتروني
5/4/2025	2/6/2025	29/6/2025

١. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه سلم الي يوم الدين.

فان للعلم الشرعي مكانه ومنزله كبيرة في نفوس المسلمين، خصوصا اذا كان هذا العلم يراعي احتياج الناس ليعرفوا أمور دينهم، لهذا الأمر جعلت بحثي هذا بعنوان (الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي)، واشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

١.١ منهجيه البحث

- لما كان البحث موضوع الشركات بينت معنى الشركة لغة واصطلاحاً.
 - بينت أنواع الشركات. ٠٢.
 - تناولت بعض الشركات بالتفصيل كأنموذج. .٣
- توثيق الآيات المباركات وعزو السور ، مخرجاً الأحاديث الواردة والحكم عليها من كتب الحديث). ٤.
 - وضعت ترجمة للأعلام الذين لم يشتهروا. ٠.٥
 - التعريف بالمصدر عند ذكره أول مره وذلك بيان بطاقة الكتاب. ٦.



٢. المبحث الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي

١.٢ المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا

1. معنى الشركة: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء. (١)

وتطلق على عدة معان منها:

الاختلاط او خلط الملكين، او مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد. (٢)

وقيل هو ان يوجد شيء لاثنين فصاعدًا، عينا كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية، ومشاركة فرس وفرس في الكمتة (الحمرة الشديدة) والدهمة (السواد).^(۳)

وقيل: ان يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به احدهما. (٤)

والحاصل من هذه الأقوال أن معنى الشركات في اللغة يدور على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعداً. (*)

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى (وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي (٣٢))(٥)

وقوله (أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ(٤٠))^(٦) وقوله (فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ(٢٩))^(٧) وقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاثة الماء و الكلأ والنار)^(٨). ولفظ الشركة ترد مصدرا من شرك بشرك شركا وشركته، وشركت بينهما في المال، وأشركته جعلته شريكاً.^(٦)

٢. معنى الشركة شرعاً:

الشركة في الشرع اختلفت تعريفاتها عند الفقهاء .

فقد عرفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف (۱۰) وهذا التعريف جامع شامل لجميع أنواع الشركة من أباحه وعلل عقد، ذلك ان الاجتماع في الاستحقاق يتضمن استحقاق العين بالإباحة والهبة والإرث و الشراء والغنيمة، والوصية ونحو ذلك، ولا فرق بين أن يملك الشركاء العين او المنفعة، أو العين دون منفعتها، أو منفعتها دون عينها(۱۱) كما يلحق بذلك ما اذا اشترك شخصان في حد الرقبة كما لو قذفها إنسان بكلمة واحدة فأنه يحد لها حداً واحداً.(۱۳)

كذلك فان الاجتماع في التصرف يتضمن جميع شركات العقد، سواء أكانت شركات أموال أو وجوه أو أعمال أو أموال وأعمال كما في شركة المضاربة.

كما عرفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقضى ذلك. (١٣)

وهذا التعريف بحسب الظاهر يفيد العموم بشموله لجميع أنواع الشركات ذلك ان عبارة (ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد) تشتمل جميع أنواع شركة الملك المتمثلة في عده أمور مثل الوصية والهبة والإرث والغنيمة، كما ان عباره أو عقد يقضي ذلك تتضمن شركة العقد التي تتمثل أقسامها في الصفات والمفاوضة والوجوه والأبدان والأموال والمضاربة من غير نظر إلى ما يجوز منها وما لا يجوز عندهم، و بذلك يكون التعريف شاملاً لجميع انواع الشركات من ملك وعقد. (١٠)

⁽۱) الخرشي على مختصر، ابو عبد الله الخرشي، المطبعه الاميرية بولاق، ط٢، دار الفكر بيروت، ١٣١٧هـ، ٦/١٧.

⁽۲) لسان العرب (2.5 - 1.00) لسان العرب (3.00) لسان العرب (3.00) لسان العرب (3.00)

⁽۳) مختار الصحاح للرازي ص ۳۳٦

⁽٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٢٥

و و و النين الحقائق الشركة نفسه لأنه سبب الخلط (تبين الحقائق للزبلعي)*(

^(°) سورة طه الاية ٣٢.

⁽٦) سورة فاطر الآية ٤٠

^{(&}lt;sup>٧)</sup> سورة الزمر الاية ٢٩.

^(^) سنن ابن ماجه ۲/۱۲٦

⁽٩) المصباح المنير للفيومي ١/٤٢٣

⁽١٠) المغنى لابن قدامة ٥/١، كشاف القناع للبيهقي ٣/٤٩٦

⁽١١) الشركات في الشريعة الإسلامية ، القانون الوضعي للدكتور عبد للدكتور عبدالعزيز الخماط ١/٣٣

⁽۱۲) المغنى لابن قدامة ٢/٥

⁽۱۳) نهاية المحتاج للرملي ۲/٥

⁽۱٤) الشركات، الفقه الإسلامي د. رشاد حسن ، ص١٦.

وعرفها الحنفية: بأنها اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد. (١)

ولما كان هذا الاختصاص الحاصل بين اثنين أو أكثر بوروده على محل واحد ممكن حدوثه في العين أو الدين أو الجاه أو العمل وغير ذلك فأن هذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركات.

وعرفها المالكية: بأنها ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط التحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث.(٢)

وهذا التعريف بحسب الظاهر يفيد شموله لكافة أنواع الشركة وان ما يحدث بالاختيار بين انثين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، يدخل فيه شركة العقد بكافة أنواعها وما يحصل بغير قصد كالإرث، يدخل فيه شركه الملك تجميع صورها المختلفة .

٢.٢ المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشركة

يستدل على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والأجماع والمعقول:

أما الكتاب الكريم: فقد جاء به كثير من الآيات التي تدل على مشروعية الشركة ومن ذلك قوله تعالى (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ مَنَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَذِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَيَاتِ لِقَوْم يَعْقِلُونَ (٢٨))".

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مثلا ضربه الله تعالى للمشركين العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء، فسألهم سبحانه هل يرضى أحدكم ان يكون عبده شريكاً له في ماله فهو وهوبه فيه على السواء^(٤).

وذهب بعضهم إلى ان الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه وتعالى وقوله فقال (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُّ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ وَلذِي الْقُرْنِي وَالْيِتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبيلِ(٤٠)).

فقد جعل الله تعالى الخمس شركا بين اصل الخمس وجعل أربعة أخماس الغنيمة شركا بين القائمين. (٥)

وأما السنة: في كثيره أيضا ومنها:

١٠ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول الله تعالى (أنا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما)^(١).

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة، أن الله تعالى يمنح الشريكين البركة في مالهما، مالم يخن احدهما صاحبه، كما ان هذا الحديث يحث على التشارك مع عدم الخيانة ويحذر منها في حالة المشاركة.(^{۷)}

٢. ما جاء عن السائب المخزومي رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه السلم قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح فقال له النبي صل الله عليه وسلم (مرحبا بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري)(^).

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة وانها كانت معروفه يتعامل بها الناس قبل الإسلام ثم قررها الشرع على ما كانت. (٩)

وأما الأجماع

فقد اجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وان كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يغير انعقاد الأجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، وان المسلمين اجمعوا على جواز الشركة واعتمالها نوعا من ضروب المعاملات التى تجرى بينهم.(١٠)

⁽۱) الدر المنتقى، شرح الملتقى ، محمد علاء الدين ٢/٧٢٢

⁽۲) مواهب الجليل للحطاب ١١٧/٥.

^(٣) سورة الروم ، الآية (٢٨).

⁽۱) تفسیر ابن کثیر ۳۵۷/۵

^(°) تفسير القرطبي ٥/١٧٨، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٩٤.

⁽۱) سنن أبي داود ۲۵۲/۳.

⁽۷) سبل السلام للصنعاني ۲/۸۳.

^(^) سنن االبيهقي ١/٧٨ ، نيل الأمطار للشوكالي ٢٩٧.٥.

⁽۹) سبل السلام لصنعاني ۹۷/ ٥.

⁽١٠) المبسوط للسرخي ١١/١٥، المغني لابن قدامة ٥/١، نهاية المنهاج للرملي٢/١، مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٥.

وأما المعقول: فأن الإسلام شرع أحكاما كثيره في مختلف أمور الحياة تهدف إلى كفاله ما هو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته. (۱) كما تقصد رعاية حاجاتهم برفع الحرج عنهم والتيسير عليهم مصداقا لقوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(۲۸)). (۲) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أحب الدين إلى الله الحنفية السمحاء) (على هذا فقد شرع الإسلام كثير من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس في معاملاتهم كالبيوع والإيجارات والشركات والمضاربات تحقيقا لكسب مباح بوسائل مشروعه، وابتغاء لفضل الله من طريق السعي والعمل، وتماشيا مع السياق والنهج هذا، فان نظام الشركات في الإسلام هو تطبيق عملي لتعاليم الإسلام وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركة، وهو امر يدعو إليه العقل السليم ويستوجبه الفكر السديد، وبخاصه في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت التجارات على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده النهوض بها فلا مناص من التعاون بين الأفراد في إطار الشركات تسهيلا لهذه الممارسة الضرورية، وتمكينا من الاضطلاع مسؤولياتها الملحة، وسعيا إلى الوصول بالمجتمع الإسلامي الى ما يرجى من رقى وتقدم ورفعه.

٣. المبحث الثانى: أنواع الشركات

١.٣ المطلب الأول: أنواع الشركات (شركة نقود، شركة إباحة، شركة ملك)

هناك ثلاثة أنواع للشركات عند الفقهاء منها:

1. شركه عقد: وهذا النوع يبرز على ما عداه من أنواع الشركة ويغلب عند معظم الفقهاء قصر المعنى الشرعي للشركة عليها دون غيرها، لان الشركة لا تتحقق إلا بالعقد وخلط الأموال وتوفر نية الاشتراك عند الشركاء. ولذلك فان الفقه الإسلامي قد بسط القول وفصل الأحكام في شركه العقد على نحو يشعر بأن اطلاق الشركة في الغالب يتجه إلى شركة العقد وبقتصر عليها، وهذا يراد له بيان وتفصيل ليس موضعه في هذا البحث.

شركه الإباحة: هي اشتراك العام في حق تلك الاستياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لاحد كالماء بأخذها وأحرازها. (٤)

والمراد بالعامة هنا جميع الناس، كما ان المقصود بحق التملك كونهم مشتركين في صلاحية التملك بحيازة السلطة التي تمكن صاحبها من مباشرة استعمال الشيء في جميع وجوه الانتفاع كالاستهلاك والاستعمال.⁽⁰⁾

• أدلة مشروعية شركة الإباحة

قولِه تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (٢٩))(١٦)

وقوله تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ (١٣))(١)

ومؤدى الخلق والتسخير في الآيتين أن الناس جميعاً يشتركون في حق الاستفادة من خيرات الأرض والسماء، وأن لكل إنسان حظه من منافع الكون بحسب طاقته ومقدار سعيه.

كما أورد القرآن الكريم كثيرا من الآيات التي تغيد إباحة الأشياء في غير ما لا يحضره العقل أو يمنعه الدليل.(^)

وقوله صلى الله وعليه وسلم: (الناس شركاء فيها ثلاث الماء والكلأ والنار).(٩)

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع الماء والنار والكلأ) و زبد في رواية أخرى والملح. (١٠)

⁽۱) علم الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص٢٠٢.

⁽٢) سورة الحج ، الآية ٧٨.

⁽۲) عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري ١/٢٣٥

⁽³⁾ درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لمولى حيدر ٣/٧.

درر ۱۰ مید مین مجه ۱۰ میدر ۱۲۰۰

^(°) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون للدكتور غريب الخيال ص٣٥٣

⁽٦) سورة البقرة ، الآية ٢٩.

⁽۲) سورة الجاثية ، الاية ١٣

^(^) أحكام القران لابن العربي ١/٢٨

⁽٩) نيل الأمطار للشوكاني ٣/٣٤٤

⁽۱۰) سنن ابن ماجه ۲/۲۸٦

فهذه الاحاديث بجملها تقيد تملك العامة للأشياء الضرورية للحياة، والنص في الروايات السابقة على أشياء معينة ليس للحصر، وإنما يراد به ما كان ضروريا للحياة في البيئة العربية في هذا الوقت، ولذلك فأنه يضاف إليها ما يكون في حكمها خاصة، وأن القياس وهو احد أصول الشريعة ينفسخ عند التطبيق لما يماثل هذه الأشياء في حكمها.

• أنواع المباحات

تشمل شركة الإباحة ما يكون ضروربا لحياة الجماعة الإنسانية وكفاله الوجوه لأفرادها ومن ذلك:

- أ. ماء البحار والأنهار والأودية والعيون و الآبار في الأرض التي لا يملكها احد من الناس.(١)
 - ٢. النبات رطبا كان او يابسا، متى فأن الأرض المباحة والجبال التى لم يحرزها احد.
- "المعادن التي توجد في باطن الأرض سواء أكانت صلبه أو سائلة مثل الملح والكبريت والغاز والنفط والياقوت وأشباه ذلك من الأمور ذات النفع العام،
 وهي وديعه الله في أرضه فلا يختص بها إنسان دون أخر .(١)
- المرافق العامة كالطرقات والجسور والخزانات والشوارع والمساجد ومرتكض الخيل ودواوين الدولة والمدارس والمستشفيات وكل ما يدخل في الانتفاعات العامة المشتركة لجماعة المسلمين ويمتنع اختصاص الفرد بحيازتها. (٢)

• حكم شركة الإباحة

اذا حاز أحد الناس شيئا من المباح بالطرق المشروعة، كانت هذه الحيازة حقا ثابتا لا ينازع فيه ولا يغلب عليه وعلى ذلك يجوز لكل فرد من العامة من الانتفاع بالأموال المباحة التي لم تصل إليها إنسان لتحرزها، لان حق الانتفاع للجميع عالم تحرز ملكا خاصا بشرط عدم الأضرار بالجماعة أو الدولة.⁽¹⁾

٣. شركة الملك

تعريفها تملك اثنين أو اكثر عينيا او دينا من طريق الإرث أو الشراء أو الهبة او الوصية او نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه.^(ه)

• أدلة مشروعية شركة الملك:

قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيْنِ(١١)).^(٦)

فقد جعل الله الميراث مشتركا بين الأولاد وقوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَّلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠))(٪)

وشركه الملك نوعان جبرية واختيارية، وشركه الملك الجبرية هو ان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التميز بينهما أو يرثان مالا.

والاختيارية ان يشتري عينيا برضاهما او يوهبا هبة او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا على مالهما، فيكون ملكا لهما على سبيل المشاركة.

وفي جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه، لعدم أذنه له فيه، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه، وأما من غيره فما تنبت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط لا يجوز إلا بأذن شريكه، لان الخلط استهلاك معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما الى صاحبه، وفيما ثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي بغير أذن صاحبه، لان ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه. (^)

1. شركة الإرث وتكون بين الورثة في ملك المال الموروث.

⁽۱) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣.

⁽٢) المهذب للشيرازي ٤٢٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦ المغني لابن قدامة ٥٠٠/٥.

⁽٣) الوجيز للغزالي ٢٤٣/١.

⁽٤) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ٢/١.

^(°) درر الأحكام في شرع مجلة الأحكام لعلى حيدر ٩/٣.

⁽٦) سورة النساء ، الآية ١١.

⁽٧) سورة التوبة ، الآية ٦٠.

^(^) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٢) كتاب الشركة ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، ط ٣.

- ١. شركة الغنيمة وتكون في تملك الجيش للغنائم
- شركة المبتاعين وتتحقق في اجتماع اكثر من واحد في ملك دار او نحوها عن طريق الشراء. (۱)

وبرى الشافعية أن شركة الملك تقسم إلى ستة أقسام:

- 1. شركة في المنافع والأعيان: والتحقق بأن التملك للأرض ومنافعها.
- ٢. شركة المنافع دون الأعيان: بأن يوصى رجل فلا بأن ينتفع من الأرض دون عينها.
- ٣. شركة الأعيان دون المنافع: مثلا يوصى بأن يستأجر الدار في منفعة دون عينها.
 - ٤. شركة المنافع المباحة: مثلا أن يترك رجل كلبا للحراسة يستفيد منه الجميع.
 - ٥. شركة في حقوق الأبدان: وهو أن يرث اثنين أو اكثر حد قذف او امتصاص.
- مركة في حقوق الأموال: بأن يرث جماعة من مورثهم صفه الشفعة أو الرد بالعيب أو خيار الشرط. (٢)

وكذلك الحنابلة قسموا شركه الملك ثلاثة أقسام (٣)

- أ. شركة العين والمنفعة.
- ب. شركة العين دون المنفعة.
- ت. شركة المنفعة دون العين.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء في التقسيم هو من باب التنظيم، وإلا فانهم متفقون في الحقيقة على القول بشركة الملك سواء حدثت بسبب ارثا أو غنيمة او بيع، وسوا كان اختياريا ام اجباريا.

٢.٣ المطلب الثاني الشروط العامة للشركات

• شركة العقد انموذجاً

تعرض الفقهاء لشروط شركة العقد بطرق متباينة

فالأحناف والحنابلة يقسمون الشروط الى قسمين:

احدهما عام يتعلق بجميع أنواع الشركة.

وثانيها خاص يتعلق بأنواع شركه العقد (٤)٠

والشافعية شروط الشركة عندهم قصورها على ما يصح عندهم من أنواع شركة العقد وذلك تشمل العنان والمضاربة(٥).

أما المالكية فأن الشروط عندهم تتعلق بالعاقدين والصيغة ومحل الشركة (٦).

وعند الجمع بين أقوال الفقهاء عند تناولهم لشروط الشركة نستخلص منها ان الشروط العامة للشركة تنحصر فيما يلى:

- . ان يكون رأس المال معلوماً للشريكين وقت العقد فلا يصح ان يكون مجهولا ولا جزافاً. (^(٧)، لان ذلك مؤداه الى النزاع
- ٢. ان يكون رأس المال حاضراً عند العقد فلا تصح الشركة بمال غائب ودين في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الشركة (^)
- ٣. ان يكون الربح جزاً شائعاً معلوماً كالنصف او الثلث او نحوهما فان كان الربح مجهولا او معينا بعدد كعشره دنانير فأن الشركة تفسد، فان قال احدهم شاركتك وعلى جزء من الربح لم يعين بمقدار، فأن ذلك لا يصح، لان الجهالة في الربح توجب النزاع ، كما انه اذا قال احدهما للأخر شاركتك على ان ذلك عشرة دنانير لا يصح أيضا، لأنه تعيين عدد معين يقطع الربح فلا يتحقق الاشتراك مادام النصيب معروفاً. (1)

⁽١) الشركات في الفقه الاسلامي للشيخ علي الخفيف، ص٧، شرح المختار للحصفكي ١/٩٨.

⁽٢) تكملة الجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي ٥٠٦/١٣.

⁽⁷⁾ مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى السيوطى (7) ٤٩٤.

⁽٤) فتح القدير لكمال بن الهمام ٥/٥ المغنى لابن قدامه ١٩/٥

^(°) روضه الطالبين لزكريا الأنصاري ٢٧/٤ وما بعدها

⁽٦) مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٥

⁽۷)المغنى لابن قدامه ١٦/٥

^(^) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٠٦، اقرب المسالك للدردير ٣/ ٦٨٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٩/٢ ، كشاف القناع للبيهقي٣/٢٩٤

⁽٩) بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٦، اقرب المسالك للدردير ٣/ ٦٨٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٩/٢ ، كشاف القناع للبيهوني٣/٣٤

- ان يكون المعقود عليه قابلا للوكالة، ليكون التصرف كل شريك في نصيب شريكه صحيحاً، ومن ثم يكون الربح الحاصل من تصرف الشريكين مشتركا بينهما(۱).
- ان يكون تصرف الشركاء بما يناسب المصلحة ويتفق مع تحقيقها فلا يصح لواحد منهم ان يتصرف بما يعود بالضرر على باقي الشركاء كالذي يهب شيئا من مال الشركة، ومن قصر في شيء أو تعدى يعد ضامنا لعمله(٢)

٤. خاتمة

بعد ان يسر الله علينا إتمام هذا البحث المبسط يجدر بنا ان نجمل اهم النتائج:

- ١. ان الشركة في الفقه الإسلامي بمعناها العام تتعد أنواعها الى شركات منها: إباحة وملك وعقد وكل لها جانب في الحياة العامة.
 - ٢. أفاض الفقه الإسلامي في ودراساته حول شركة العقد لما لهذه الشركة من دور كبير في النظام الاقتصادي.
- ٣. استخلص الفقهاء من كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم وأصول الشريعة معايير ثابتة وقواعد خاصه يهتدي بها في تنظيم استملاك المال ونماءه، واستثمار الجهود الإنسانية بطريق الشركة، لذا لم يجعل الفقه الإسلامي الاشتراك حق مطلقا، كما انه لم يمنع الاشتراك كليا، بل قيده بقيود تضمن تحقيق العدالة ومنع الاستغلال.
 - ٤. أكدت النظرة الإسلامية للشركة على تحصيل الربح للجميع وتحقيق العدالة في توزيع الربح.

وأخيرا نقول ان المجتمع البشري لن يستطيع تحقيق العدل والاستقرار لنفسه وللأخرين من رخاء وازدهار، مالم يتجه الى شريعة الإسلام السمحاء بأصولها المنضبطة، لأن غايتها إسعاد الناس وتحقيق الفلاح والربح في الدارين.

Conflicts Of Interest

The author declares no conflict of interest in relation to the research presented in the paper.

Funding

No grant or sponsorship is mentioned in the paper, suggesting that the author received no financial assistance.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

- [1] The Holy Qur'ān.
- [2] Ibn al-'Arabī, A. B. M. b. 'Abd Allāh. (n.d.). Aḥkām al-Qur'ān. [Publisher not identified]. (Author d. 543 AH). Retrieved from shamela
- [3] al-Mawṣilī, 'A. b. Maḥmūd. (2005). *Al-ikhtiyār li-ta lā al-mukhtār* (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. (1426 AH). Retrieved from shamela
- [4] al-Mawṣilī, 'A. b. Maḥmūd. (1937). *Al-ikhtiyār li-ta* 'līl al-mukhtār. Cairo, Egypt: al-Ḥalabī Press. (1356 AH). Retrieved from shamela
- [5] al-Dardīr, A. b. Muḥammad. (n.d.). Aqrab al-masālik ilā madhhab al-Imām Mālik. [Publisher not identified]. (Author d. 1201 AH). Retrieved from Internet Archive
- [6] Ibn Rushd, M. b. A. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid*. Cairo, Egypt: Dār al-Ḥadīth. (1425 AH). Retrieved from Internet Archive
- [7] al-Kasānī, ʿA. al-D. A. B. b. Masʿūd. (n.d.). *Badāʾiʿal-ṣanāʾiʿfī tartīb al-sharāʾiʿ*. [Publisher not identified]. (Author d. 587 AH). Retrieved from <u>shamela</u>
- [8] al-Zabīdī, M. Murtaḍā. (n.d.). *Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs* (Edited by a team of specialists). [Publisher not identified]. Retrieved from shamela
- [9] Ibn Kathīr, I. b. 'Umar. (n.d.). *Tafsīr al-Qur ʾān al- ʿaẓīm*. [Publisher not identified]. (Author d. 774 AH). Retrieved from shamela
- [10] al-Qurtubī, M. b. A. (n.d.). *Tafsīr al-Qurtubī (Al-jāmi ʿli-aḥkām al-Qur ʾān)*. [Publisher not identified]. (Author d. 671 AH). Retrieved from shamela

⁽١) فتح القدير لكمال بن الهمام ٥/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦

⁽۲) بدایة المجتهد لابن رشد ۳۲۷/۲.

- [11] al-Muṭīʿī, M. N. (n.d.). *Taqmīlat al-Jamʿu sharḥ al-Muhadhdhab*. Medina, Saudi Arabia: al-Maktabah al-Salafiyyah. Retrieved from shamela
- [12] al-Ṭabarī, M. b. Jarīr. (2001). *Jāmi ʿal-bayān ʿan ta ˈwīl āy al-Qur ʾān* (ʿA. b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Cairo, Egypt: Dār Hajr. (1422 AH). Retrieved from <u>Internet Archive</u>
- [13] al-Ḥaṣkafī, M. 'A. al-Dīn. (n.d.). *Al-durr al-muntaqā fī sharḥ al-Multaqā*. [Publisher not identified]. (Author d. 1088 AH). Retrieved from Internet Archive
- [14] al-Khaṣrawī, M. b. Farāmūs b. ʿAlī (Mullā Khusraw). (n.d.). *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Ghurar al-aḥkām*. Beirut, Lebanon: Dār Ihyāʾ al-Kutub. Retrieved from Noor Books
- [15] al-Ṣanʿānī, M. b. Ismāʿīl. (n.d.). Subul al-salām sharḥ Bulūgh al-marām. [Publisher not identified]. (Author d. 1182 AH). Retrieved from Noor Books
- [16] Ibn Mājah, M. b. Yazīd. (n.d.). Sunan Ibn Mājah. [Publisher not identified]. (Author d. 273 AH). Retrieved from Noor Books
- [17] Abū Dāwūd, S. b. al-Ash ath. (1438 AH). Sunan Abī Dāwūd. Retrieved from Noor Books
- [18] al-Bayhaqī, A. b. al-Husayn. (n.d.). Al-Sunan al-kubrā (M. 'Abd al-Qādir 'Atā, Ed.). Retrieved from Internet Archive
- [19] al-Khurashī, M. b. 'Abd Allāh. (n.d.). Sharḥ al-Khurashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl. (Author d. 1101 AH). Retrieved from Internet Archive
- [20] Ibn al-Humām, M. b. 'Abd al-Wāḥid. (1970). Sharḥ Fatḥ al-Qadīr 'alā al-Hidāyah (1st ed.). Retrieved from Internet Archive
- [21] al-Khayyāt, 'A. 'I. (1994). *Al-sharikāt fī al-sharī 'ah al-islāmiyyah wa al-qānūn al-madanī* (4th ed.). Beirut, Lebanon: Al-Resalah Foundation. (Doctoral thesis—published). Retrieved from iefpedia
- [22] Khalīl, R. Ḥ. (2008). Al-sharikāt fī al-fiqh al-islāmī: Dirāsah muqāranah. Baghdad, Iraq: al-Rashīd Publishing. Retrieved from waqfeya
- [23] al-Khafīf, 'A. M. (1978). Al-sharikāt fī al-fiqh al-islāmī. [Place not identified]. Retrieved from Noor Books
- [24] al-Jawharī, I. b. Ḥammād. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-lugha wa ṣiḥāḥ al-ʿarabiyyah* (A. ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Ed.; 4th ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn. (1407 AH). Retrieved from <u>Ketab online</u>
- [25] Khallāf, 'A. (n.d.). *Uṣūl al-fiqh* (Da'wah Library, Al-Azhar Youth). Cairo, Egypt. (Author d. 1375 AH). Retrieved from Noor Books
- [26] al-ʿAynī, B. al-Dīn. (n.d.). *ʿUmdat al-qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (Author d. 855 AH). Retrieved from <u>Internet</u> Archive
- [27] al-Nīsābūrī, Nizām al-Dīn al-Ḥasan b. Muḥammad. (1416 AH). *Gharā ʾib al-Qur ʾān wa raghā ʾib al-Furqān* (Z. ʿUmārah, Ed.; 1st ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Retrieved from <u>Ketab online</u>
- [28] al-Rāfiʿī, ʿA. al-Karīm b. Muḥammad. (n.d.). Fatḥ al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz (al-Sharḥ al-kabīr). (Author d. 505 AH). Retrieved from waqfeya
- [29] al-Buhūtī, M. b. Yūnus. (n.d.). Kashshāf al-qinā 'an matn al-Iqnā'. (Author d. 1051 AH). Retrieved from Noor Books
- [30] Ibn Manzūr, M. b. Mukarram. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dār Ṣādir. Retrieved from Noor Books
- [31] al-Sarakhṣī, Shams al-A'immah M. b. A. (n.d.). *Al-Mabsūṭ fī al-fiqh 'alā madhhab Abī Ḥanīfah*. Beirut, Lebanon: Dār al-Ma'rifah. Retrieved from Ketab online
- [32] Ibn Fāris, A. (1986). *Mujmal al-lugha* (Z. 'Abd al-Muḥsin Sulṭān, Ed.; 2nd ed.). Beirut, Lebanon: Al-Resālah Foundation. (1406 AH). Retrieved from <u>Internet Archive</u>
- [33] al-Rāzī, M. b. Abī Bakr. (n.d.). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*. [Publisher not identified]. (Author d. 666 AH). Retrieved from shamela
- [34] al-Fayūmī, A. b. Muḥammad. (n.d.). *Al-miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*. (Author d. 770 AH). Retrieved from shamela
- [35] al-Ruhayānī, Muṣṭafā b. Saʿd al-Suyūṭī. (1994). *Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-muntahā* (2nd ed.). Damascus, Syria: al-Maktab al-Islāmī. (1415 AH). Retrieved from Ketab online
- [36] Ibn Fāris, A. (n.d.). Mu jam al-maqāyīs fī al-lugha. (Author d. 395 AH). Retrieved from Internet Archive
- [37] Ibn Qudāmah, 'A. b. A. (n.d.). *Al-mughnī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī*. (Author d. 620 AH). Retrieved from Noor Books
- [38] al-Shīrāzī, Abū Isḥāq I. b. 'Alī. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfī 'ī*. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. Retrieved from <u>Internet Archive</u>
- [39] al-Ḥaṭṭāb, M. b. M. (n.d.). Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. (Author d. 945 AH). Retrieved from shamela
- [40] al-Ramlī, M. b. A. (n.d.). Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj. (Author d. 1004 AH). Retrieved from Internet Archive
- [41] al-Shawkānī, M. b. 'Alī. (n.d.). Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqā al-akhbār ('I. al-Dīn al-Subaytī, Ed.). (Author d. 1250 AH). Retrieved from shamela